

الحفظ **فاسمهم** زيادة تجربته **بضاهوي** برضا باقهم لتجمع الأداة ولا يتشوش بعضهم
 باستثارة البعق ومعلوم ان المعتبرين غير معتبره يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي
 واحد من معتبرين تعودت عصيته مع عصبة الابي وخرج اذنها لكل الما لانت لاحدهم فلا يزوجه غيره
 وما لو قالت لهم زوجهي فيشترط اجتماعهم وذكر الوريح والترتيب من زيادتي **قالت تتناحو** بان قال
 كلمتهم انا الذي ازوج **والخاطبة** فيهم وجوا قطعاً للزواج فمن خرجت وعنته زوج ولا تستقل
 الولاية لله للسلطان واما خرافات تشاجرها والسلطان ولي من لا يولي له فيقول علي الفصل بان قال
 كالا زوج **فلوزوجه مقصودا** او فرقة فهو اعم من قول الاصل غير من خرجت فرقة **صبي** تزوجه لانه
 فيه وفائدة الرقة قطع النزاع بينهم لان في ولاية من لم يخرج له وخرج بزادتي واتخذ خاطب ما اذا تعدد
 فانها انما تزوج من فرضه فان رضيتهما امر الحاكم بشرط ارضاهما كما في الروضة واصلا عن البقوي
 وغيره وجزم به في الشرح الصغير **لا زوجه احد صبي او اخر غيرا** وكانا كافرين او اسقطوا الكفاءة
وعرف سابق ولم يرض فهو الصبي وان دخل بها الميسوق او نسى وجب **توفى حتى يبين** الحارثي
 لواحد منها وطبما ولا الثالث نكاحا فبوان يطلقها او يمتها او يطلق احدها وعموت النروي
 عنهما **والابان** وقاما معا وعرف نسق ولم يتعين سابق ارضها النسق والمهبة **بطلان** للتعذر امضاء
 واحد منها لعدم تعين السابق في النسق المحقق والاحتلال ولترا فهمهما في المقيمة المحققة والاحتلال
 اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ومحل في الثانية اذ لم يزوج معرفة والافق الزواج
 يجب التوفى **فلو ادعى كل من الزوجين** عليها **علمها بسبق نكاحه** سمع دعواه بنا على الجدي
 وهو قبول قرارها بالنكاح وتسمع ايضا على الولي الجبر لخصه اقراره بخلاف دعوي احد الزوجين على الاخر
 ذلك لا تسمع **فان اكدت حلفت** لكل منهما يمينا انهما لم تنه سيق نكاحه **او اقرت لاحدهما ثبت**
نكاحه ولا خلاف فيها بنا على انه لو قال هذا لزيد بل لعم وبغير علم وتسمع دعواه وله تخليفها رجاء
 تفوي فيفرضها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية سابقا او يطلقها النسق وعموت النروي
الاخر لقوة ولا يثبت **لا يزوجه** لو ايت علم كعقوب وعصيته **نفسه ولو بوكالة** بان يتولى الطرفين
 هو او وكيله الطرفين او هو احدهما ووكيله الاخر اذ ليس له قوة الحد ودقا حتى يتولى الطرفين **فزوج**
مساوية فان ففر من في دجته زوجة **قاضي** بولا يثبت الصامة **لا يزوجه قاضيا** فان اخرج ولو خليفه
 لان خليفته يزوجه بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لا يثبت عنهما زوجة من نفسك جاز للقاتلي تزويجهما
 منه وتصبري بما ذكرنا عن قوله من فرقة من الولاية وخليفته تشمل من يماثله **فصبر**
 في الكفاءة المعقولة في النكاح لا يسميه بولا يثبت للمرة والولي فلهما اسقاطا **لوزوجه غير كفور**
ولو بشرط واقر كتاب واخ **او بعض** اولها **سنتين** كاخوة واعمام **رضي** **بافتر** مع لزوجهم
 بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالاقرب والمسنونين الابعاد فلا يعتبر رضاه اذ اتفق له الا في الترتيب **ول**
حاكم فلا يصح ما يثبت من ترك الاحتياط من هو كالتالي **وصفا الكفاءة** اي الصفات المعتبرة فيها
 مثلها في الزوج **من عيب نكاح** جنون وجرام ومرض وسبا في باب فغير العلم ليس كقول السابق

منه لان النفس تنفق صحة به من ذكر ولو كان بها عيب فلا كفاءة وانا تنقوا وما بها اكثر لان الانسان يعاين
 من غيره ما لا يعاين من نفسه والقدم على محومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجرام
 والبرص لا المصلحة **وحرة** **فمن مسه او من اباه** **اقرب** **رقا** **ليس كفوسلمة** من ذلك لانها تعتبر به
 وتقدر فيها اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المسمرين فالرتيق ليس كفوعتفة ولا مبهضة
 وخرج الاباء الامهات فلا ييلش فيهن مس الرق قال في الروضة وهو المشهور من كلام الاصحاب **وه** **صاح**
 البيات فقال ومن ولده رقيقة لمولاه ولده غريبة لانه ينتع الاب والنسب وقولي او اباقرب من زيادتي
ونسب **ولو في العجم** لانه من المفاخر كان بسب الرجل الي من يشترط به بالنظر الى من تنسب المرأة اليه كالعرب
 فان الله فضلهم على غيرهم **فجهي** ابوان كانت امه عربية **ليس كفوعتفة** ابوان كانت امها عجمية
ولا غير قريشي من العرب كفوا **القريشية** لغير قوموا قريشا ولا تقدر موها رواه الشافعي
 بلذا **ولا غيرها** **ششمي** **ومطلب** كفوا **لغير مسلم** ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
 واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاه من بني هاشم **وبنو هاشم** وبني
 المطلب **انكفا** كما استهيب من المتن لغير البغاري حن وبني المطلب شبي واحدهم لم تزوج هاشمي
 او مطلب رقيقة بالشرط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لما كلف امها وله تزويجها
 من رقيق ود في النسب كما يقتضيه قول الشيخين السيد تزويج امته برقيق ود في النسب واستثله
 الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستثنا في ذلك اليهما معناه من ان بعض الخصال لا تقبل بعض
 وغير قريش من العرب بعضهم كفا بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهذا مقتضى كفا الاكثريين
وعتة بدين وصلاح **فليس فانسق كفوعتفة** وانها نكاحا عقيب وان لم تستشر بالصلاح
 لشهرتها به والمبتدع ليس كفوسلمة ولا يثبت اسلامه لا يابن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب
 او اشري في الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفوا لمن لها ثلاثة ابائه **وحرفة** وهي صناعة يرثق منها
 سميت بذلك لانه يحرق اليها **فليس ذوحرفة** **ذنية** **كفوا** **رفع منه** **فكفوا** **كناس** **ويلع** **كحاجام**
 وحارس وقبح حجام **فليس كفوبنت** **خياط** **طولا** **وهو اي** **خياط بنت** **تاجر** **وبنت** **بزاز** **ولاها**
 اي تاجر وبزاز **بنت عالم** **وبنت قاضي** فنظرا للمعرف في ذلك فعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار
 لان المال غدا ورايح ولا يفتخر به اهل المرات والبصاير ولا سلامة من عيوب اخري منفرة كعمى
 وقطع وتشوه صورة وان اعقرها الروبا في وتصبري في العفة والمعرفة الابا ايضا كما في فتاوي
 الشوي خلافا لما نقله الركني عنها **ولا يقابل بعضها** اي خصال الكفاءة **ببعض** فلا تزوج
 سبية من الهيرنية صعبا نسبيا ولا حرة فاسقة رقيقا عفتا ولا عورة فاسقة عجا عفتا لما
 بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجح ضاميه من الفضيلة الزيادة عليها **وله اي**